(قرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ بنك(أ)

برقم (٣٦/١٥)

على ربط ضريبة الاستقطاع على الفوائد والعمولات المدفوعة لبنوك ومؤسسات مالية

غير مقيمة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٦/١٠/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ بنك(أ)على ربط ضريبة الاستقطاع على الفوائد والعمولات المدفوعة لبنوك ومؤسسات مالية غير مقيمة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٣٦٠٤ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٤هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف خلال الجلسة وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٤هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... و ..... وحضرها عن المكلف كلًا من ..... و .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/١٦٠٨ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/١٢٥٤٨ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- إخضاع عوائد القروض المدفوعة بالخارج لضريبة الاستقطاع.

٢- فرض غرامة تأخير سداد بواقع ١% من ضريبة الاستقطاع غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ – إخضاع عوائد القروض المدفوعة بالخارج لضريبة الاستقطاع.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" يعترض بنك (أ) على إخضاع عوائد القرض الناتجة عن عمليات الإيداع قصيرة الأجل للضريبة المستقطعة من الأساس، وذلك في نطاق رفض عام من معظم البنوك لإخضاع مثل هذه العمليات ولذلك لم يتم إخضاعها بموجب الإقرارات لدى تكبدها، وقد حدثت مناقشات طويلة مع البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي حتى استقرت الأوضاع أخيرًا بصدور القرار الوزاري رقم(١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ، وحتى تكون الصورة أكثر وضوحًا وتأصيلًا لما سيأتي بيانه ينبغي إعطاء نبذة مختصرة عن تطور خضوع أو عدم خضوعِ عوائد القرضِ للضريبة المستقطعةِ عن الدفعات قصيرةِ الأجل.

- قبل صدور قرارِ النظامِ الضريبي الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/١ تاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ الذي أصبح ساريًا بالنسبة للضريبة المستقطعة اعتبارًا من تاريخ نفاذه في ٢٠٠٤/٧/٣٠م، كانت الأوضاع مستقرة على العمل بموجب القرار الوزاري رقم(١٥٢١) تاريخ ١٤٠٧/١/٢٢هـ الذي أعفى من الضريبة على جهات غير مقيمة عمليات الإيداع أو الإقراض التي تقوم بها البنوك الأجنبية العاملة خارج المملكة لجهات مالية محلية.

وجدير بالإشارة إلى أن هذا القرار قد صدر بناء على توصيات اللجنة المشكلة بوزارة المالية لدراسة اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي بعدم فرض ضريبة على القروض أو الودائع المقدمة من جهات غير مقيمة لأطراف محلية من بنوك أو مؤسسات مالية، أي أن الفهم السائد في ذلك الوقت كان إعفاء هذه العمليات من الضريبة على الجهات غير المقيمة.

- ثم صدر القرار الوزاري رقم(١٧٣٦) تاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/١٠م أي بعد(١٧) عامًا، وهذا القرار ألغى العمل بالقرار الوزاري رقم(١٥٢١) تاريخ ١٤٠٧/١/٢٢هـ وأخضع كافة هذه العمليات للضريبة على جهات غير مقيمة التي كانت سارية في ذلك الوقت.

ثم صدر النظام الضريبي بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/١) تاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ الذي توسع في فرض الضريبة، وفق مبادئ وركائز أساسية هي الإقليمية أو الممارسة ومصدرية الدخل والإقامة، وذلك بغية توسيع القاعدة الضريبية وفرض الضريبةِ المستقطعةِ التي تستند على كون مؤدي الخدمة أو المستفيد مقيم أو غير مقيم وذلك اعتبارًا من تاريخ نفاده في٢٠٠٤/٧/٣٠م.

ومقتضى ذلك أنه حتى صدور القرار الوزاري رقم(١٧٣٦) تاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ كانت هذه العمليات معفاة بالقرار الوزاري رقم(١٥٢١) تاريخ ١٤٠٨/١/٢٢هـ.

وظلت هذه العمليات بعد ذلك خاضعة بالقرار الوزاري رقم(١٧٣٦) تاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ، إلى أن صدر القرار الوزاري رقم ١٠٦٥/١٨٥ تاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي نظم الخضوع من عدمه، وأعفى العمليات قصيرة الأجل لمدة يوم أو بعض يوم، ومن ثم انحصر الخلاف على ما يسري عليه الإعفاء، هل هي العمليات التي لمدة يوم أو بعض يوم كما ورد بالقرار، أم أن قصيرة الأجل تمتد إلى عامٍ كاملٍ مثلما هو متعارف عليه، واستمر الجدل إلى أن صدرَ أخيرًا القرار الوزاري رقم(١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ.

مقتضى ذلك كله ما يلي:

- أن هذه العمليات التي كانت معفاة بموجب القرار الوزاري رقم(١٥٢١) تاريخ ١٤٠٧/٨/١١هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٦م حتى إخضاعها بموجب القرار الوزاري رقم(١٧٣٦) تاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٧م، ثم صدر القرار رقم ١٦٥/١٨٥ تاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٨م بإعفاء قصيرة الأجل منها وانحصر الخلاف في المدة اللازمة لاعتبار هذه العمليات قصيرة الأجل وفق القرار من عدمه، ثم استقر الرأي بصدور القرار الوزاري رقم(١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٩م بإعفاء هذه العمليات إذا بقيت الودائع لدى المقترض مدة أقصاها(٩٠) يومًا.

ويتضح من ذلك أن إخضاع هذه العمليات من عدمه كان دائمًا مادة للنقاش والجدل حول الخضوع وعدم الخضوع بدءًا من صدور القرار الوزاري رقم(١٥٢١) تاريخ ١٤٠٧/١/٢٢هـ الموافق ١٩٨٦/٩/٢٦م.

وانتهاءً بالقرار الوزاري رقم(١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٩م، بما لذلك من تأثير على موعد بدءِ احتسابِ الغرامات، إذ أن إخضاع هذه العمليات للضريبة المستقطعة والغرامة عليها لم يستقر إلا بصدور القرارِ الأخير، الأمر الذي يؤكد أن فرض الغرامةِ من عدمه هو خلاف فني لا يستوجب فرض الغرامة قبل صدور القرارِ الأخيرِ طبقًا لما سيأتي بيانه.

ويذكر في ذلك أيضًا أن البنوك السعودية كانت قد اتخذت موقفًا موحدًا وهو عدم إخضاعِ عوائد القروضِ الناتجةِ عن العوائد قصيرةِ الأجلِ للضريبة المستقطعة، ومن سدد منهم كان تحت الاعتراض.

يبقى أن نذكر أن خضوع العمليات سواء في ظل النظام القديم أو الجديد لم يكن له أي مرجعية من النظام وكل ما صدر بشأنه قديمًا وحديثًا يظل توسعًا من اللائحة التنفيذية".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" إن عملاءنا يرون أن هذه العمليات كانت معفاة من الخضوع للضريبة وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ في ١٤٠٧/١/٢٢هـ وكان صدور هذا القرار بناءً على اقتراح مؤسسة النقد العربي، وهي الجهة المنوط بها الإشراف على البنوك ووضع آليات عملها والرقابة عليها وينم عن فهم عميق لطبيعة عمل هذه المؤسسات المالية الهامة وتأثيرها في الاقتصاد الوطني.

ثم صدر بعد ذلك القرار الوزاري(١٧٣٦) في ١٤٢٤/٨/١١هـ بإلغاء العمل بالقرار الوزاري السابق(١٥٢١) وإخضاع هذه العمليات للضريبة على جهات غير مقيمة التي كانت قائمة في ذلك الوقت.

وفي ظل رفض قطاعات مهمة كالبنوك والمؤسسات المالية فقد صدر القرار الوزاري رقم(١٨٥) في ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي أكد على خضوع هذه العمليات مع إعفاء الخضوع قصيرة الأجل منها والتي لمدة يوم أو بعض يوم، وبالتالي انحصر الخلاف في الذي يسري عليه الإعفاء، هل هي العمليات التي لمدة يوم أو تمتد إلى عامٍ كاملٍ كما هو متعارف عليه أن قصيرة الأجل هي التي أقل من عام.

بعد ذلك صدر القرار الوزاري(١٧٧٦) في ١٤٣٥/٥/١٨هـ بإعفاء عمليات الإقراض بين البنوك المحلية والخارجية من الخضوع للضريبة المستقطعة إذا ظلت الودائع طرف البنك المقترض أكثر من ٩٠ يومًا.

- مقتضى ذلك كله أن إخضاع عملياتِ الإقراضِ بين البنوك من عدمه كان دائمًا على المحك ومادة للنقاش والجدل وذلك بدءًا من القرار الوزاري(١٥٢١) وتاريخ ١٤٠٧/١/٢٢هـ وانتهاءً بالقرار الوزاري الأخير رقم(١٧٧٦) في ١٤٣٥/٥/١٨هـ.

وأن عملية الإقراض التي تقوم بها البنوك هي مطلب ضروري، وأحد الأنشطة الرئيسية للبنوك، لذا فإن البنوك عادة ما تتحسب للمخاطر التي قد تنتج عن هذا النشاط وتحتفظ بمستوى سيولة معين للوفاء بالتزاماتها، وكان من دواعي ذلك أن صدرت هذه القرارات الوزارية العديدة بهذا الشأن، أن نظم الضرائب الدولية لا تخضع هذه العمليات للضريبة لكونها أحد متطلبات السيولة، وأن إخضاعها قد يؤدي إلى عزوف البنوك الأجنبية بالخارج عن الاستثمار أو إيداع أي مبالغ لدى البنوك السعودية.

وجدير بالإشارة إلى أن النظام الضريبي المعمول به حاليًا بموجب المادة(٦٨) لم يخضع هذه العمليات للضريبة المستقطعة وأن إخضاعها كان بموجب المادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية الأمر الذي اعتبره البعض توسعًا من اللائحة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تم إخضاع المبالغ المدفوعة للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة من قبل بنك(أ)إلى ضريبة الاستقطاع وفقًا لأحكام المادة(٦٣) من النظام الضريبي والمادتين(٥، ٦٨) من اللائحة التنفيذية وفي ضوء القرار الوزاري رقم(١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ، حيث جاء في البند(أولًا/ أ) منه "يضاف إلى نهاية الفقرة(١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية: ويستثني من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك Interbank إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها ٩٠ يومًا شريطة أن يقدم بها بيانًا سنويًا معتمدًا من مؤسسة النقد العربي السعودي يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة"، كما أن المصلحة قامت بإجراء الربط المشار إليه في ضوء الكشوف التحليلية المقدمة من البنك عن سنوات الاعتراض ضمن خطاب البنك رقم(٥٧/٢٤٤) بتاريخ ١٤٣٥/٨/١١هـ(مرفق صورة منه) وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد القرارات الصادرة من لجنتكم الموقرة ومنها القرارات أرقام(٢٠، ٢١، ٢٨، ٢٩) لعام ١٤٣٤هـ وأرقام(٦، ٧، ٨) لعام ١٤٣٥هـ، وبالتالي فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاع عوائد القروض المدفوعة بالخارج لضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المبالغ مدفوعة لبنوك ومؤسسات مالية غير مقيمة، واستنادًا للمادتين رقم(٥) ورقم(٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة(١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والقرار الوزاري رقم(١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ – فرض غرامة تأخير سداد بواقع ١% من ضريبة الاستقطاع غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير. كل ثلاثين يوم تأخير.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" أشارت المصلحة في خطاب الربط المعترض عليه إلى توجب غرامة تأخير سداد بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل(٣٠) يوم تأخير وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد، وبهذا الصدد يود بنك (أ)إيضاح ما يلي بشأن المطالبة بالغرامة:

- أن المادة رقم(٧١) فقرة(٢) من اللائحة التنفيذية قد أوضحت بأن المستحقات تعد نهائية في الحالات الآتية:

١- موافقة المكلف على الربط.

٢- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

٣- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.

٤- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

- أوضحت المادة رقم(٧٦) من نظام ضريبة الدخل أن الضريبة غير المسددة هي الفرق بين المسدد في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وزادت المادة عما ورد في النظام، فأوردت وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسب ما ورد بالفقرة رقم(٢) من المادة رقم(٧١) من اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

ويرى البنك أن هذا توسعًا من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري فيما لم يقضي به النظام الصادر بمرسوم ملكي وهو المرجعية الأعلى ومن ثم يعتبر مخالفة لما ورد بالنظام.

- ومقتضى ذلك هو احتساب الغرامة عندما يصبح الالتزام بالضريبة نهائيًا استنادًا إلى الفقرة رقم(٢) من المادة رقم(٧١) من اللائحة التنفيذية، لأن إصدار الربط واستكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف لدى اللجنة الاستئنافية أو التظلم أمام ديوان المظالم قد يستغرق سنوات، وحيث إن محل الخلاف هو خلاف فني حول خضوع عوائد القرض عن العمليات قصيرة الأجل للضريبة المستقطعة من عدمه، وهو خلاف لا تحكمه قواعد نظامية واضحة من النظام حتى صدر القرار الوزاري رقم(١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ.

فإنه لا يجوز فرض الغرامة إلا بعد صدور قرار نهائي باستحقاق الضريبة، وباستنفاذ كافةِ مراحلِ التقاضي بين المصلحةِ والمكلفين التي كفلها النظام.

أن اللائحة التنفيذية لا تنشأ ولا يترتب عليها تشريع إنما تهدف إلى تحديد الضوابط والإجراءات المطلوبة لتنفيذ النظام دون توسع، فالنظام الضريبي هو نظام خاص لا يجوز التوسع في فرضه بتفسيره على غير مراده وبما يخالف النظام، وبالتالي لا يجوز للائحة التنفيذية التوسع في فرض الغرامة أو توقيت احتسابها.

- وعود على بدءٍ، وتأكيدًا على ما أسلفنا فإن الفقرة(ج) من المادة رقم(٧٦) من النظام قد ذكرت أن الضريبة غير المسددة تعني الفرق بين الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي، وأن المستحقة السداد بموجب النظام تعني تفعيل أو إدخال النظام على ما أقر به المكلف.

كما أن اللائحة التنفيذية قد أضافت بموجب الفقرة(٣) من المادة رقم(٦٧) وبما يعد توسعًا نصًا "وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما ورد في الفقرة(٢) من المادة رقم(٧١) من هذه اللائحة"، هذا النص يعد توسعًا في تفسير النص النظامي وتحميل النص ما لا يحتمل، حيث يجب التفريق بين تعديلات المصلحة التي تحكمها نصوص نظامية واضحة وهذه تحسب عليها الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة، وبين التعديلات التي تنتج عن اختلاف في وجهات النظر سواء بين المصلحة والمكلف أو تغيير وجهة نظر المشرع نفسه لأسباب قد لا يكون لها علاقة بالضريبة، ويتم احتساب الغرامة عليها من تاريخ صدور قرار نهائي في القضية أي بعد استنفاذ مراحل التقاضي.

وقد تأيد عدم فرض الغرامة إلا بعد صدور قرار نهائي في القضية، بقرار اللجنة الاستئنافية رقم(١٣٤٣) لعام ١٤٣٥هـ والقرار رقم(١٤٣٥) لعام ١٤٣٥هـ.

نأمل دراسة اعتراض البنك وتعديل الربط تبعًا لما ذكر وإذا تعذر ذلك، نأمل إحالة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية للمناقشة والوصول إلى حلول مقبول تتفق مع النظام.

وجدير بالإشارة، وفق نطاق التعاون البناء مع المصلحة فإن البنك قد سدد الضريبة المستحقة المطلوبة وقدرها ١,٦٧٩,٥٣٤,٤٢ ريال بالشيك رقم..... مسحوبًا على بنك(**أ**)، والإيصال المرفق صورته، والذي تم تقديمه للمصلحة بموجب رقم الوارد رقم ١٤٣٦/١٦/١١٧٨٨ تاريخ ١٤٣٦/٤/١هـ وذلك تحت الاعتراض على خضوع هذه العمليات والغرامة عليها من الأساس".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" يؤكد عملاؤنا على ما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية المقدمة للمصلحة من أن لا يجب احتساب غرامة على الضريبة إلا عندما يصبح الالتزام بالضريبة نهائيًا استنادًا إلى الفقرة(٢) من المادة(٧١) من اللائحة التنفيذية لأن إصدار الربط واستكمال مراحل التقاضي المختلفة من الاعتراض أمام اللجانِ الابتدائيةِ وأمام اللجنةِ الاستئنافيةِ أو التظلم أمام ديوان المظالم قد يستغرق وقتًا طويلًا تصل لعدة سنوات ومن ثم فإن إخضاع الضريبة المستقطعة للغرامة عن هذه المبالغ ينطوي على ظلمٍ بيّنٍ على المكلف.

ومما يعزز من هذا أن الخلاف على الخضوع من عدمه طوال هذه الفترة من تاريخ صدور النظام الضريبي الملغي حتى صدور القرار الوزاري الأخير(١٧٧٦) هو خلاف فني لا تحكمه أية قواعد نظامية.

وبهذا الصدد فإن عملاءنا يرون أن اللائحة التنفيذية ينبغي ألا يترتب عليها أي تشريعات، إنما تهدف فقط إلى تحديد الضوابط والإجراءات المطلوبة لتنفيذ النظام دون توسع.

أن النظام الضريبي نظام خاص لا يجوز التوسع في تفسيره، وبهذا الصدد أيضًا وتأكيدًا على ما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية فإنه يجب التفرقة بين التعديلات التي تجريها المصلحة والتي تحكمها نصوص نظامية ومن ثم إخضاعها للغرامة، وبين التعديلات التي تنتج عن الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة، أو تغيير في وجهة نظر المشرع نفسه من حيث

الخضوعِ من عدمه لأسباب يعلمها هو، وهذه لا يجب احتساب الغرامة عليها إلا من تاريخ صدور قرار نهائي في القضية وبعد استنفاذ جميع مراحلِ التقاضي.

ويؤكد عملاؤنا أيضًا وفيما يتعلق بنطاق سريان القرار الوزاري(١٧٧٦) كان يجب أن ينص في ديباجته على سريانه من تاريخه في ١٤٣٥/٥/١٨هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٩م وعلى الحالات التي يتم الربط عليها بعد هذا التاريخ، وفيما يتعلق بالغرامة يجب أن يتم تطبيقها بعد استنفاذ جميعِ مراحلِ التقاضي التي كفلها النظام.

وقد تأيد عدم إخضاع الضريبة المستقطعة الناتجة عن إخضاع عمليات الإقراض للغرامة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم ١٣٤٣ لعام ١٤٣٥هـ والقرار الوزاري(١٤٣٥) لعام ١٤٣٥هـ".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير سداد بواقع ١% من ضريبة الاستقطاع غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد طبقًا للمادة(٧٧) فقرة(أ) من النظام الضريبي والفقرة(١/هـ) من المادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية، وتتمسك بصحة إجرائها".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير سداد بواقع ١% من ضريبة الاستقطاع غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على عوائد القروض المدفوعة بالخارج، واستنادًا للمادة(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ بنك (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على إخضاع عوائد القروض المدفوعة بالخارج لضريبة الاستقطاع؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير سداد بواقع ١% من ضريبة الاستقطاع غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير؛ للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف المستأنف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،